قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٧ لسنة ١٩٦٧

بإلغاء قرية " كفر مهير " بمحافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — تلغى قرية "كفر مهير" وتضم إلى قرية "كفر السواق" ليصبحا قرية واحدة باسم قرية " كفر السواق " بمحافظة الشرقية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٥ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعيين المدير المالى للشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ بعدم جواز تعيين أى شخص فى المؤسسات والهيئات العامة أو الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار جمهورى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد / عبد الخالق ثروت محمود كامل حسين فى وظيفة المدير المالى للشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى من الفئة الأولى وبمرتب قدره ١٥٠٠ جنيه سنويا اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه مع إقرار ما تم صرفه فى المـــدة من ٤ أغسطس سنة ١٩٦٦ إلى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٦

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٦٧

بتعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤٧ لسنة ١٩٦٥ بتعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥٠ لسنة ١٩٦٦ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعين المحاكم الإدارية ، وتحدد دائرة اختصاص كل منها على الوجه الآتى :

أولا — فى مدينة القاهرة :

(١) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة برياسة الجمهورية ، ورياسة الوزراء ، ووزارات : التخطيط ، والداخليـــة ، والخارجية ، والعدل ، والخاصة : بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، والجهاز المركزى للحاسبات ، والمؤسسات والهيئات العامة .

(٢) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات : التعليم العالى ، والتربية والتعليم ، والعمل ، والثقافة ، والسياحة ، والارشاد القومى ، والخاصة : بالمجلس الأعلى لرعاية الشباب .

(٣) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات : الصحة ، والاسكان والمرافق ، والأوقاف والشئون الاجتماعية، والخاصة : بالادارة المحلية ، وشئون الأزهر .

(٤) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات : الخزانة ، والاقتصاد والتجارة الخارجية ، والتموين والتجارة الداخلية ، والاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى، والزراعة، والصناعة، والكهرباء والبترول والتعدين .

(٥) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات : الرى ، والسد العالى ، والحربية ، والانتاج الحربى .

(٦) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارتى المواصلات ، والنقل ، والخاصة : بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ، وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، وهيئة البريد .

ثانيا — فى مدينة الاسكندرية :

محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة فى محافظات: الاسكندرية ، والصحراء الغربية ، والبحيرة .

مادة ٢ — جميع القضايا التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص أى من المحاكم المشار إليها ، وتكون منظورة أمام محكمة أخرى ، تحال بحالتها إلى المحكمة المختصة بقرار من رئيس المحكمة الادارية المنظورة أمامها الدعوى مالم تكن مهيأة للفصل فيها ويبلغ ذوو الشأن جميعا بقرار الإحالة .

مادة ٣ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٣ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص لوزير الإسكان والمرافق بالتنازل عن بعض الديون المستحقة للوزارة قبل الشركة العامة للتعمير السياحى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ بتخويل وزير الشئون البلدية والقروية سلطة التعاقد مع الشركة المصرية للأراضى والمبانى واستغلال منطقة قصر المنتزه وبيع أراضى بمنطقة المعمورة واستصلاح منطقة المقطم ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة فى الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ باستبعاد قطعة أرض بمنطقة المعمورة من الأراضى الداخلة فى نطاق العقد المبرم مع الشركة المذكورة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ بتصفية الشركة المصرية للأراضى والمبانى بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للتعمير والإنشاءات السياحية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٩ لسنة ١٩٦٤ بتحويل المؤسسة المصرية العامة للتعمير والإنشاءات السياحية إلى شركة مساهمة عربية باسم الشركة العامة للتعمير السياحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن مسئوليات وتنظيم وزارة الاسكان والمرافق ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص لوزير الاسكان والمرافق بالتنازل عن مبلغ ٢٤٠٣٤٦ جنيها و ٢٠٥ مليمات المستحق لوزارة الاسكان والمرافق قبل الشركة العامة للتعمير السياحى وذلك لتسوية بعض العجز فى صافى أصول الشركة المذكورة الذى كشف عنه تقييمها فى ١٩٦٤/٩/٢٠

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر